ونحوه يستأجر في أشهر الحج واما اجارة ذمة كقوله الزمتك ذمتك
تحصيل حجة ويجوز الاستئجار في هذا الضرب على المستقبل فان
اطلق حمل على الحاضرة فيبطل ان ضاق الوقت ولا يشترط قدرته
على السفر لامكان الاستنابة في اجارة الذمة ولو قال استأجرتك
لتحج عني بنفسك لم يصح على المعتمد لان المرتبة الربط بعضها يناقضها
كمن اسلم في ثمر بستان بعينه ويشترط معرفة اعمال الحج للمتعاقدين
من واجبات وسنن لانه معقود عليه حتى يحط التفاوت لما
فوقه من السنن ولا يجب ذكر الميقات ويحمل حالة الاطلاق على
الميقات الشرعي ولو استأجر للقران فالدم على المستأجر فان شرطه
على الاجير بطلت الاجارة ولو كان المستأجر للقران معسرا فالصوم
الذي هو بدل الدم على الاجير وجماع الاجير يفسد وتنفسخ به
اجارة العين لا الذمة لعدم اختصاصها بزمن وينقلب فيهما الحج
للاجير وعليه المضي في فاسده والكفارة ويلزمه في اجارة الذمة
ان يأتي بعد القضاء عن نفسه بحج اخر للمستأجر في عام اخر او
يستنيب من يحج عنه في ذلك العام او غيره وللمستأجر الخيار فيهما
على التراخي لتأخر المقصود ولو حج او اعتمر بمال حرام عصى وسقط
فرضه اه خ   بكل ذلك اي من الجعالة والاجارة ولو فاسدتين
والتبرع كما مر   عنه اي عن المستأجر ان لم يكن على الاجير حجة
الاسلام والا وقع عنها وان قصد المستأجر كما سيأتي في الباب
بعده   ويسقط به فرضه اي ان صح ولم يبرأ المعضوب والا وقع
عن الاجير ويرجع عليه بالاجرة وفارق اجزاء الفدية عن الصوم
في شيخ برئ بعدها لان الحج وظيفة العمر لا تتكرر بخلافها اه ق ل
وقرره شيخنا عطية   وذكرت الخ فقال بما ملخصه انه لا يحج احد
عن معضوب الا باذنه وجوزه البلقيني بغير اذنه ويجوز الحج
عن الميت الذي عليه حج واجب وله تركة سواء كان من يحج عنه وارثا
او اجنبيا ولا يحج عنه تطوعا الا باذنه سواء ابره الوارث او غيره اه
ق ل وعبارة م ر ويجوز النيابة في نسك التطوع كما في النيابة عن
الميت

معم

مطلب باب

٣٠٨

الميت اذا اوصى به ولو كان النائب فيه صبيا مميزا او عبدا بخلاف
الفرض لانهما من اهل التطوع بالنسك لا نفسهما اه باب
بالتنوين اي بناء على الظاهر من ان الصرورة مبتدأ ولا يصح حجة
خبره وما بينهما اعتراض قصد به التفسير وان كان يصح عدم
التنوين واضافة باب الى الجملة لانه من الالفاظ التي تضاف
اليها وعليه فقوله لا يصح الخ كلام مستأنف   بصاد مهملة
اي مفتوحة وهي من الكلمات التي يوصف بها المذكر والمؤنث
والتاء فيها زائدة للمبالغة كملولة وفروقة ويقال ايضا صروري على
النسبة وصارورى   وهو اي شرعا اما لغة فهو من لم يحج اصلا
من لم يحج حجة الاسلام اي وان حج غيرها مرارا بان كان صبيا
او رقيقا وكذا قوله او لم يعتمر عمرته واشار الشم به الى ان في كلام
المتن اكتفاء فلا يخرج عن كونه صرورة الا اذا اتى بهما معا اما اذا
لم يأت بواحد منهما او اتى بالحج فقط او بالعمرة فقط فلا يخرج عن كونه
صرورة واطلاق الصرورة على من ذكر مكروه لانها من الفاظ الجاهلية
ولا يصح الاستدلال على الكراهة بحديث لا صرورة في الاسلام فان
معناه لا يترك الحج من يستطيعه في الاسلام او المعنى لا يترك النكاح
من يحتاج اليه فهو كحديث لا رهبانية في الاسلام   لا يصح حجه
عن غيره اي سواء كان فقيرا او غنيا باجرة ام لا ونيته حرام مع التعمد
والاجارة باطلة شرح لانه لم يحج عن نفسه وقوله فلو نواه الخ بين كذا دفع
ما يوهمه قوله لا يصح حجه عن غيره من انه لا يصح عن نفسه ايضا
وقع عنه وهل احرامه بغير ما عليه مع علمه وتعمده حرام لتركه
قصدا ما وجب عليه اداؤه وان وقع عنه لانه قهري عليه او جائز لان
قصده لذلك لغو فلا اثر له وليس فيه تلبس بعبادة فاسدة للنظر فيه
مجال قاله ابن حجر قال شيخنا الاقرب الاول اه شوبري   خبر ابي داود
دليل لقوله الصرورة لا يصح الخ   شبرمة هو بشين معجمة مفتوحة
ونقل ضمها فموحدة ساكنة فراء مهملة مضمومة اه ق ل ونقل الاجهوري
فتحهما معا فتكون اللغات فيه ثلاثة   او قريب شك من الراوي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)